

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كردستان – العراق
رئاسة الاقليم
الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (٧) لسنة ٢٠١٠

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم
كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناءً على ما شرعه برلمان
كوردستان – العراق في جلسته المرقمة (١٨) في ٢٣ / ٦ / ٢٠١٠ قررنا إصدار:

قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠

قانون التعديل الاول لقانون اتحاد غرف التجارة والصناعة

في إقليم كردستان - العراق المرقم (١٤) لسنة ١٩٩٣

المادة الأولى:

تعديل المادة الثانية والثلاثون ويضاف الاتي اليها وتكون الفقرة (٣) لها.

٣- (مضافة) تسرى احكام قوانين الخدمة والتقاعد المدنية النافذه في الاقليم على الموظفين في
اتحاد غرف التجارة والصناعة في الاقليم المعينين المستمرين في الخدمة قبل نفاذ القانون رقم ٤٣
لسنة ١٩٨٩.

المادة الثانية:

يضاف الاتي الى القانون وتكون المادة الثلاثة والثلاثون (مكررة):

تنقل حقوق المشمولين بأحكام الفقرة (٣) من المادة الاولى من هذا القانون من مديرية التقاعد والضمان الاجتماعي التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية الى مديرية التقاعد العامة التابعة لوزارة المالية و الاقتصاد في الاقليم.

المادة الثالثة:

على مجلس وزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الرابعة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان).

مسعود بارزاني
رئيس اقليم كردستان - العراق

ههولير

٨ / تموز / ٢٠١٠ ميلادية

١٧ / پوشپهه / ٢٧١٠ كوردية

٢٦ / رجب / ١٤٣١ هجرية

الاسباب الموجبة

بغية رفع الغبن عن شريحة من منتسبي اتحاد غرف التجارة والصناعة في الاقليم المستثمرين في الخدمة قبل نفاذ القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٨٩ و اخضاعهم لاحكام قوانين الخدمة والتقاعد المدنية النافذة في الاقليم فقد شرع هذا القانون.